الملخص

ان الحماية الجنائية الإجرائية لأموال القاصرين تتمثل بالنصوص القانونية الشكلية التي يقرها المشرع لتحدد الجهات المختصة بالكشف عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ، وتبين الإجراءات الواجبة الأتباع من قبل تلك الجهات سواء وردت تلك النصوص في قانون أصول المحاكمات أم في قانون اخر ، والجرائم الواقعة على أموال القاصرين أما أن تكون غير معلقة على شكوى أو تكون جرائم معلقة على شكوى وبذلك فالدعوى الجزائية فيها لا تحرك إلا إذ قدمت شكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانوناً ، وأما أن تكون معلقة على طلب من مديرية رعاية القاصرين ، وقد تنقضي الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين عند تحقق سبب من اسباب إنقضاؤها ، إلا أن هذا الإنقضاء يقتصر أثره على الدعوى الجزائية فقط ولا يؤثر على الدعوى المدنية وبذلك فيكون للقاصر بواسطة من يمثله قانونا مراجعة المحكمة المدنية للنظر في دعواه المدنية بالرغم من إنقضاء الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم .

وقد إرتأينا ان نسلط الضوء على الحماية الجنائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة في تشريعات كل من مصر والأردن والمغرب وفرنسا ومقارنتها مع التشريع العرقي وذلك من خلال تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث سبقتها مقدمة وعلى النحو الآتي :

خصصنا المبحث الأول لدراسة الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين من خلال مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين ، وبينا في المطلب الثاني تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين ، وكرسنا المبحث الثاني لإنقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين وذلك في مطلبين افردنا المطلب الأول للتنازل والتقادم ، وخصصنا المطلب الثاني للصلح وصفح المجني عليه ، وإستعرضنا في المبحث الثالث إجراءات الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة وذلك من خلال تقسيمه الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة ألتحري وجمع الأدلة ، وبينا في المطلب الثاني إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي ، ثم أنهينا البحث بخاتمة خصصناها لأهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

المقدمة

أن الشخص الطبيعي بصورة عامة أما أن يكون كامل الأهلية أو أن يكون عديم الأهلية أو ناقصها ، فبالنسبة إلى الشخص الكامل الأهلية فأنه يستطيع القيام بكافة الاجراءات القانونية التي تتعلق بإدارة أمواله والمحافظة عليها وطلب تحريك الدعوى الجزائية عند الأعتداء عليها ، أما بالنسبة للشخص عديم الأهلية أو ناقصها فانه لا يستطيع تدبير اموره وحماية أمواله وطلب تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع على أمواله ، لذلك فلو ترك دون إعطائه حماية جنائية إجرائية خاصة فأن ذلك سيؤدي إلى الأضرار به وإضاعة أمواله وإفلات الجناة من العقاب .

أهمية البحث : -

أن أهمية موضوع الحماية الجنائية الإجرائية لأموال القاصرين تتمثل في أن الموضوع يتعلق بأشخاص غير قادرين على إدارة أموالهم بأنفسهم والحفاظ عليها مما يسهل على الغير الإعتداء عليها ، لذلك كان لابد من إعطاء هذه الأموال حماية جنائية إجرائية خاصة ، بالإضافة الى ذلك قد يكون هولاء القاصرين هم أولاد الشهداء الذين أعطوا ارواحهم فداء لوطنهم وحفاظاً على ارواح وأعراض وأموال غيرهم كي لا يطولها الإرهاب تاركين أعز ما عندهم اولادهم ، فيجب على الغير وبالأخص القائم عليهم رعاية شؤونهم وحماية أموالهم وان يعاملهم ذات المعاملة التي يرغب أن يعامل بها أولاده فيما لو فارق الحياة وتركهم عند غيره .

مشكلة الدراسة : -

تتبلور مشكلة الدراسة في أن النصوص القانونية التي تناولت أحكام موضوع الحماية الجنائية الإجرائية لأموال القاصرين لم تستوفي الموضوع بشكل المطلوب ، كذلك فأنه بالرغم من إهتمام فقهاء القانون الوضعي قديماً وحديثاً بهذا الموضوع الا إن الدراسة كانت مقتصرة على النواحي المدنية لذلك كان لا بد من بحث ودراسة جنائية إجرائية معمقة .

نطاق الدراسة : ـ

يتحدد نطاق الدراسة من خلال تحديد مفهوم الدعوى الجزائية وأطراف تحريكها وتحديد مراحل الحماية الجنائية الاجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تتمثل بمرحلتي التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الابتدائي ، كذلك بيان الأسباب العامة والخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين .

خامساً / منهجية الدراسة :

ستقوم دراسة البحث على المنهج التحليلي المقارن ، فستكون دراسة تحليلية لمفهوم الدعوى الجزائية وإجراءاتها في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال الرجوع إلى المراجع والمصادر ومناقشة الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع البحث ،أما كونها دراسة مقارنة فهي تقوم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث ومقارنتها مع بعض التشريعات الآخرى .

سادساً / خطة الدراسة :

سنبحث موضوع (الحماية الجنائية الإجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة ـ دراسة مقارنة ـ) في ثلاثة مباحث تسبقهم مقدمة وعلى النحو الآتي : ـ

المبحث الأول : الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين .

المطلب الأول : مفهوم الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين .

المطلب الثاني : تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين .

المبحث الثاني : إنقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين.

المطلب الأول : التنازل والتقادم .

المطلب الثاني : الصلح وصفح المجني عليه .

المبحث الثالث : إجراءات الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة .

المطلب الأول : إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحري وجمع الادلة .

المطلب الثاني : إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المبحث الاول

الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين ونستعرض في المبحث الثاني تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين .

المطلب الاول

مفهوم الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على اموال القاصرين

سنتطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين وذلك في فرعين نحدد في الفرع الأول تعريف الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين لغة ونبين في الفرع الثاني تعريف الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين اصطلاحاً .

الفرع الاول / تعريف الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين لغة :

الدعوى لغة :تعني الطلب او التمني ، كما تعني الزعم سواء للحق أم الباطل ١، أما الجزائية لغة : اجزى يجزي فهو مجزٍ والمفعول مجزي ،والجزاء المكافأة على الشيء وقد يكون ثوابا او عقابا ٢ ، والجريمة لغة تعني الجرم : الذنب ، و جريمة : كل امر ايجابي او سلبي يعاقب عليه القانون سواء كانت مخالفة ام جنحة ام جناية ٣ ، اما الاموال لغة تعني : ما يقتنى ويملك من الاشياء ، ويقال ان المال في الأصل كان يطلق على ما يملك من الذهب والفضة ٤ ، والقاصرين لغة : القصر : خلاف الطول ، قاصرات : عاجزات على فعل شيء ، وقاصر : الذي يرعى ماله من حوله ٥ .

الفرع الثاني / تعريف الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على اموال القاصرين اصطلاحاً :

الدعوى الجزائية إصطلاحاً : خلت القوانين ـ محل الدراسة المقارنة ـ من تعريف الدعوى الجزائية ، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء فهو الأخر لم يعرفها ، أما فقهاً فقد عرفت (الوسيلة التي يستعين بها المجتمع أو من يمثله للحفاظ على مصالحه من خلال معرفة مرتكب الجريمة ومعاقبته) ٦ .

أموال القاصرين إصطلاحاً : فبالنسبة إلى الأموال فان المشرع العراقي لم يعرف المال في قانون العقوبات بل في القانون المدني في المادة (٦٥) حيث نصت على أن " المال هو كل حق له قيمة مادية " وكذلك الحال في القضاء فلم يعرفه في حدود ما اطلعنا عليه من قرارات ، في حين عرف فقهاً بأنه (هو كل شيء له كيان مادي ملموس وله قيمة سواء كانت هذه القيمة كبيرة أم قليلة ، مادية أم معنوية) ٧. أما بالنسبة الى القاصرين فقد عرف قانون رعاية القاصرين العراقي القاصر في الفقرة ثانياً من المادة (٣) بأنه " يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك " ٨، يتضح من النص ان القاصر يشمل الصغير ، الجنين ، المحجور الذي تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها ، الغائب ، المفقود، وبالنسبة للقاصرين قضاءً فلم نجد تعريفاً له ، اما فقهاً فقد عرف القاصر بأنه (كل شخص ذكر كان أم انثى لم يبلغ سن الرشد كاملة أو حكم بامتداد الوصاية عليه من الجهة ذات الاختصاص) ٩.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين

إن حق الدولة في العقاب ينشأ من لحظة ارتكاب الجاني الجريمة ، ويلازم هذا الحق حق اخر وهو تحريك الدعوى الجزائية و المقصود بتحريك الدعوى الجزائية اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها إذ أن بتحريك الدعوى الجزائية تنتقل الدعوى من حالة السكون الى حالة الحركة فيدخلها لدى الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ١٠، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الأول للأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية ونستعرض في الفرع الثاني قيود تحريك الدعوى الجزائية .

الفرع الأول/ الاطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية :

إن تحديد الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية يختلف لإختلاف النظام الذي يأخذ به التشريع الجنائي ، فإذا كان النظام هو النظام الاتهامي فتكون الدعوى الجزائية شأنها شأن الدعوى المدنية فهي نزاع بين خصمين هما المتهم والمجني عليه ، وبذلك فالدعوى الجزائية وفقاً لهذا النظام لا يمكن تحريكها عن أي جريمة الا إذا أدعى المجني عليه او من يمثله قانوناً ١١.

أما إذا كان النظام هو النظام التنقيبي فالدعوى الجزائية لا تعد خصومة شخصية بين المتهم والمجني عليه ، إنما هي عبارة عن مجموعة من الاجراءات تهدف إلى توطيد سلطة الدولة في العقاب ، وبذلك فان الجريمة لا تشكل عدواناً على المجني عليه فقط وانما هي تشكل إعتداء على المجتمع ايضاً ، لهذا فان توجيه الإتهام وفقاً لهذا النظام يناط للسلطة العامة ، لذا اخذت الدولة على عاتقها عب التحقيق في الجريمة وجمع أدلتها وهذا بدوره أدى إلى إنشاء نظام الإدعاء العام المختص بتحريك الدعوى الجزائية بصفته ممثلاً للمجتمع وللمصلحة العامة ، كما له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للكشف عن الجريمة ، وبذلك فان دور المجني عليه او من يمثله قانوناً في ظل هذا النظام يختفي في تحريك الدعوى الجزائية ١٢ ، فهذا الدور تقوم به جهة رسمية وهي الإدعاء العام الذي يعد جهة قضائية تمثل المصلحة العامة وهدفها المحافظة على النظام العام ، وبذلك فعندما تقع الجريمة فالإدعاء العام لا ينتظر الى ان يقدم له شكوى لكي يحرك الدعوى الجزائية ، وانما يستطيع ان يحرك الدعوى الجزائية بناءً على أي معلومات تصل اليه عن وقوع جريمة ما ١٣ .

و نظراً للمثالب التي شابت النظام الإتهامي و ألتنقيبي فان أغلب التشريعات الجنائية الإجرائية الحديثة ١٤ أخذت بنظام مختلط فتحريك الدعوى الجزائية في هذا النظام يكون من اختصاص الإدعاء العام بصفته ممثلاً للمجتمع وللمصلحة العامة كما إنه يعطي للمجني عليه بصفته متضرراً من الجريمة الحق بتحريكها ، كما أن هذا النظام يمنح القاضي دوراً ايجابياً فيمكنه من مناقشة الادلة والاعتماد على اي دليل لتكوين عقيدته من اجل البحث عن الحقيقة وكشف الجريمة ١٥ .

و بالنسبة إلى الاطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين نجد ان الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد بينت الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي لا تتوقف على شكوى حيث نصت " تحرك الدعوى الجزائية .... من المتضرر من الجريمة او من يقوم مقامه قانونا او أي شخص

علم بوقوعها أو بأخبار يقدم الى اي منهم من الادعاء العام ...." ١٦، كما نصت المادة (٦٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أن " لمديرية رعاية القاصرين عند الاقتضاء وامتناع المكلف عن تقديم الحساب السنوي طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف وفقا للمواد ٢٤٠ و٤٥٣ و٤٥٨ من قانون العقوبات او اي نص عقابي اخر، وطلب تضمينه الاضرار ان وجدت، والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك " وبذلك فان الاطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين والتي لا تتوقف على شكوى تتمثل بالإدعاء العام الذي يحرك الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم بأسم المجتمع ١٧ ، كذلك يمكن تحريكها من قبل ألمتضرر من الجريمة أو ممن يمثله قانوناً أو اي شخص علم بوقوعها ، بالإضافة الى ذلك يحق لمديرية رعاية القاصرين تحريك الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم .

أما فيما يتعلق بالجهة التي تحرك أمامها الدعوى الجزائية فطبقاً للفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ١٨، هي قاضي التحقيق او المحقق او اي مسؤول في مركز الشرطة او أي من أعضاء الضبط القضائي ، أما أذا كانت الجريمة مشهودة فيمكن ان تقدم الشكوى إلى أي ضابط من ضباط الشرطة أو مفوضيها أذا كان حاضراً عند ارتكاب الجريمة وسواء كانوا مسؤولين من الناحية الإدارية عن المنطقة التي وقعت فيها الجريمة أم لا فأنه يجب عليهم في هذه الحالة قبول الدعوى واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وذلك لسهولة القبض على الجاني وضبط معالم الجريمة وعدم زوال أثارها ١٩.

الفرع الثاني / قيود تحريك الدعوى الجزائية :

إذا كان للإدعاء العام الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد أي شخص يرتكب جريمة بغض النظر عن خطورته وجسامة الجريمة ، إلا أن حقه في تحريك الدعوى الجزائية ليس مطلق وإنما يرد عليه عدة قيود تتمثل بالشكوى والطلب والأذن وهذه القيود ذات طبيعة إجرائية ، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث سنقتصر على بحث قيد الشكوى والطلب وذلك لخصوصية كل منهما في الجرائم الواقعة على اموال القاصرين ، اما الأذن ٢٠ فقد اشترطه المشرع في حالة ارتكاب الجريمة خارج القطر ٢١ ، كما اشترطه لطبيعة عدد معين من الجرائم ٢٢ ، وأيضاً لخصوصية المركز الذي يشغله المتهم ٢٣.

أولاً / الشكوى : -

يقصد بالشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو من يمثله قانونا في جرائم معينة يطلب فيها اتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة وفرض العقوبة المحددة قانوناً ٢٤ ، والجرائم المعلقة على شكوى وردت على سبيل الحصر وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسيرها والقياس عليها ٢٥، وهدف المشرع من تقيد تحريك الدعوى الجزائية في هذه الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً هو ضرورة صيانة العلاقات الأسرية والحفاظ على الروابط العائلية من عدم التفكك والانهيار وصيانة سمعة العائلة ، كما أن هذه الجرائم تتعلق بالحقوق الخاصة أكثر من تعلقها بالحق العام ٢٦.

ولم يشترط المشرع العراقي شكلية معينة في الشكوى ، فقد تكون تحريرية أو شفوية ٢٧ ألا إنه يترتب على كل منهما احكام معينة ، فإذا كانت الشكوى شفوية فهذا معناه أن المشتكي قصر شكواه على المطالبة بالحق الجزائي دون المدني مالم يطالب صراحة بحقه المدني بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة ، أما إذا كانت الشكوى تحريرية فتتضمن الدعوى بالحق الجزائي والمدني ، مالم يصرح المشتكي بخلاف ذلك ٢٨.

أما الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى فهو المجني عليه أو من يمثله قانوناً ٢٩، وبذلك فان من تتوفر فيه هذه الصفة هو فقط من له الحق بتقديم الشكوى ، وبما أن قواعد الشكوى ذات طبيعة استثنائية من حيث أنها قيد على حق الادعاء العام بتحريك الدعوى الجزائية لذلك لا يجوز التوسع في تفسير من له الحق بتقدم الشكوى وقصر هذا الحق على المجني عليه أو على من يمثله قانوناً ٣٠.

وتأسيساً على ما تقدم إذا كانت الجريمة الواقعة على أموال القاصر من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه فعند ذلك تقدم الشكوى ممن يمثله قانونا كالولي او الوصي او القيم ٣١ ، كأن تكون جريمة خيانة الأمانة أو جريمة انتهاز حاجة قاصر مرتكبة من قبل زوج القاصر أو أحد أصوله أو فروعه ، فعلاوة على أن الفقرة (أ ـ ٣) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي أشترطت في هذه الجرائم عدم تحريك الدعوى الجزائية فيها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو ممن يمثله قانوناً ٣٢، فأن المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي وتحت عنوان (أحكام مشتركة) والتي تتعلق بالجرائم الواقعة على الأموال نصت على أن" لا يجوز تحريك الدعوى او أي اجراء ضد مرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة من هذا الباب إضراراً بالزوج او أحد الأصول أو الفروع إلا بناءً على شكوى المجنى

عليه وتنقضي الدعوى الجزائية بتنازل المجنى عليه عن شكواه قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ....." ، و بما إن المجني عليه في هذه الحالة قاصر وبالتالي لا يستطيع تقديم الشكوى لعدم توافر الأهلية القانونية لديه لذلك فأن الشكوى تقدم ممن يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو القيم ولكن في حالة تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة من يمثله قانوناً كأن يكون من يمثله قانوناً هو مرتكب الجريمة ، فأن المشرع العراقي قد عالج هذه الحالة في المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نصت على أن " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانونا أو لم يكن من يمثله قانوناً فعلى قاضي التحقيق او المحكمة تعين ممثل له " ٣٣ ، كما نصت المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين على أن " يجوز للمحكمة ان تعين وصيا للخصومة إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه او وصيه او القيم عليه ولها ان تقيم وصيا مؤقتا اذا حكم بوقف الولاية او الوصاية " ٣٤ ، ويلاحظ على نص المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية انه اوجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين ممثل للمجني عليه عند تعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله ، في حين ان نص المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين أجاز للمحكمة تعيين وصي خصومة عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه او القيم عليه ، وبما أن قانون اصول المحاكمات الجزائية قانون عام وقانون رعاية القاصرين قانون خاص و وفقاً لمبدأ الخاص يقيد العام فأن المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين هي التي تتبع عند تعارض مصلحة القاصر مع مصلحة من يمثله قانوناً ، إلا إنه يلاحظ على هذه المادة إنها جعلت تعيين ممثل للقاصر عند تعارض مصلحته مع مصلحة من يمثله قانوناً امراً جوازياً في حين كان الأجدر ان يكون الأمر وجوبي لذلك نقترح اعادة صياغة المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين والصياغة المقترحة " على المحكمة أن تعين وصيا للخصومة إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه كما عليها أن تقيم وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية " .

يضاف الى ما تقدم اذا كانت الجريمة الواقعة على أموال القاصر قد ساهم في ارتكابها أكثر من شخص وكان القانون يستلزم تقديم شكوى ضد أحدهم لكي تحرك الدعوى الجزائية ضده في حين لا يستلزم مثل هذه الشكوى بالنسبة للأخرين كأن ترتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر من قبل زوج القاصر أو احد اصوله أو فروعه ، ويساهم معه في ارتكاب الجريمة اشخاص اخرين ففي هذه الحالة فان للإدعاء العام تحريك الدعوى الجزائية تجاه هولاء المساهمين سواء كانوا فاعلين أم شركاء ٣٥ ، دون حاجة لتقديم شكوى من ممثل القاصر .

ثانياً / الطلب : -

الطلب هو الإجراء الذي يصدر بشكل كتابي من جهة رسمية محدد قانوناً تعلن فيه عن رغبتها بتحريك الدعوى الجزائية عن الجريمة التي الحقت ضرراً بمصلحتها او بمصلحة هي أمينة عليها ، وبذلك يختلف الطلب عن الشكوى من حيث أن الطلب يصدر بشكل كتابي أما الشكوى فيجوز أن تكون شفوية او تحريرية ، كما أن الطلب يصدر من جهة رسمية في حين أن الشكوى تصدر من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً باعتباره فرداً عادياً ، ولا يجوز سحب الطلب أو التنازل عنه بعد اصداره بينما يجوز التنازل عن الشكوى ، كذلك فان الشكوى تتقادم ٣٦ الطلب فيبقى الحق في تقديمه قائماً ما دامت الدعوى الجزائية لم تنقض بعد ٣٧.

وقد قيد المشرع حق الإدعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية بالحصول على طلب في عدد معين من الجرائم ٣٨، حيث ان هذه الجرائم تشكل مساساً ببعض الجهات الرسمية أو بمصلحة هي امينة عليها وقرر المشرع لها حماية خاصة ، لذلك ترك مسألة تقدير الملائمة من تحريك الدعوى الجزائية عنها أو عدمه الى جهة رسمية تكون اقدر من الادعاء العام في وزن الإعتبارات المتعلقة بذلك ٣٩.

وفيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أموال القاصرين فقد نصت المادة (٦٦) من قانون رعاية القاصرين العراقي على أن " اولا – على الولي أو الوصي أو القيم ان يقدم الحساب السنوي الى مديرية رعاية القاصرين خلال مدة اقصاها نهاية شهر كانون الثاني من كل سنة او في اي تأريخ اخر يحدده مجلس رعاية القاصرين .ثانيا – يجب ان تكون الواردات معززة بالوثائق والمستندات وكذلك المصروفات التي جرى العرف على إعطاء وصولات بها " ، يترتب على هذه المادة انه على الولي أو الوصي أو القيم ان يقدم حساباً سنوياً لمديرية رعاية القاصرين عن أدارته وتصرفه بأموال القاصر وفي حالة أمتناعه عن ذلك فان المادة (٦٧) من ذات القانون نصت على أن " لمديرية رعاية القاصرين عن الإقتضاء وامتناع المكلف عن تقديم الحساب السنوي طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف وفقا للمواد ٢٤٠ و٤٥٣ و٤٥٨ من قانون العقوبات او اي نص عقابي اخر، وطلب تضمينه الاضرار إن وجدت، والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك " ، وعليه فان الادعاء العام لا يستطيع تحريك الدعوى الجزائية ضد الولي او الوصي او القيم عند مخالفته للتعليمات الصادرة من مديرية رعاية القاصرين وامتناعه عن تقديم الحساب السنوي عن إدارته وتصرفه بأموال القاصر وانما لابد من تقديم طلب من

مديرية رعاية القاصرين بتحريك الدعوى الجزائية ضده ومن ثم الإشعار للإدعاء العام لمتابعة تلك الدعوى .

المبحث الثاني

إنقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين

يقصد بإنقضاء الدعوى الجزائية استحالة دخولها في حوزة المحكمة المختصة او استحالة الاستمرار في نظرها ، فالدعوى الجزائية عمل اجرائي يهدف غاية معينة بتحققها تنقضي الدعوى الجزائية ، وتتحقق ذلك عند صدور حكم بات في موضوع الدعوى الجزائية ، وهذا يعد سبب طبيعي لإنقضاء الدعوى الجزائية ، الا أنه قد تطرأ اسباباً على الدعوى قبل رفعها أو بعد رفعها تؤدي الى إنقضاؤها ٤٠ ، وهذه الاسباب منها ما هو عام ومنها ما هو خاص ٤١، فالأسباب العامة هي التي تنطبق من حيث المبدأ على جميع الجرائم نهائيا ٤٢ و تتمثل بوفاة المتهم والعفو العام و وقف الإجراءات القانونية وقفا نهائيا وأثرها يقتصر على الدعوى الجزائية فقط فلا تؤثر على الدعوى المدنية ٤٣، وبذلك لو إنقضت الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الواقعة على اموال القاصر لأي سبب من الاسباب العامة لإنقضاء الدعوى الجزائية فان للقاصر وبواسطة من يمثله قانوناً مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته تلك الجريمة ،اما الاسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية فهي لا تنطبق على جميع الجرائم وانما يحدد نطاق تطبيقها بجرائم محددة قانونا وتتمثل بالتنازل والتقادم والصلح وصفح المجني عليه ٤٤، وبقدر تعلق الامر بموضوع البحث سنقتصر على الاسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى الجزائية لخصوصيتها في الجرائم الواقعة على اموال القاصرين ، وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول للتنازل والتقادم ، ونفرد المطلب الثاني للصلح وصفح المجني عليه .

المطلب الاول

التنازل والتقادم

سنتناول في هذا المطلب إنقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي : -

الفرع الاول / التنازل : -

التنازل هو تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن ارادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني للشكوى و وقف السير في إجراءات الدعوى ويترتب عليه عدم قبول الدعوى اذا رفعت في وقت لاحق ٤٥ .وقد سبق وأن بيننا ان هناك جرائم معينة حددها المشرع لا تقام الدعوى الجزائية فيها الا اذا قدمت شكوى من قبل المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ٤٦ ، ويعد تنازل المشتكي عن شكواه سببا لإنقضاء الدعوى الجزائية بالنسبة لهذه الجرائم ٤٧.

منح المشرع العراقي التنازل لمن له الحق في تقديم الشكوى فلا يكفي ان يتم ممن قدم الشكوى لأنه قد يحدث ان يتقدم بالشكوى ليس صاحب الحق فيها وانما وكيله أو وليه أو وصيه أو القيم عليه واذا زالت اسباب الولاية أو الوصاية أو القوامة عن صاحب الحق في الشكوى عند ذلك فله وحده الحق في التنازل عن الشكوى ، كذلك الحال لو كانت الشكوى مقدمة بتوكيل خاص فان هذا الوكيل لا يستطيع التنازل عنها الا بتوكيل خاص اخر يتعلق بالتنازل ٤٨ و فيما يتعلق بإمكانية اجراء التنازل في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين نجد ان المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي قد نصت على أن " لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك : ..... سابعا – التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعاوى وطرق الطعن القانونية في الاحكام .... "، وبذلك لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم التنازل عن الحقوق والدعوى الناشئة عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التأكد من أن مصلحة القاصر تقتضي ذلك .

أما المشرع المصري فلم يجز هو الاخر التنازل عن الحقوق والدعاوى التي يكون القاصر طرف فيها الا بأذن من المحكمة وبذلك لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم التنازل عن الحقوق والدعوى الناشئة عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين الا بأذن من المحكمة ٤٩، وعلى ذات النهج سار المشرع الاردني حيث اشترط الحصول على أذن المحكمة عند التنازل عن الحقوق والدعاوى التي يكون القاصر طرفا فيها ٥٠ ، كما اشترط المشرع المغربي الحصول على أذن من القاضي المكلف برعاية شؤون القاصرين عند التنازل عن دعوى يكون القاصر طرفا فيها ٥١، كذلك الزمت المادة (٣٨٩ ـ ٥) من القانون المدني الفرنسي الحصول على ترخيص من قاضي الوصاية عند التنازل عن حق للقاصر .

ويتم التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لحين صدور حكم فيها ، فإذا حصل التنازل عن جريمة يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة وكانت الدعوى رهن التحقيق يصدر قاضي التحقيق قرارا برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا ، أما إذا احيلت الدعوى الى محكمة الموضوع و وجدت المحكمة ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة فتقرر رفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا ٥٢، أما إذا صدر حكم في الدعوى فلا يجوز للمشتكي التنازل بعد ذلك ، ألا إنه يستثنى من ذلك جريمة الزنى ٥٣ والسرقة و الاغتصاب و خيانة الامانة و الاحتيال و حيازة الاشياء المتحصلة عنها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد اصوله أو فروعه على ان لا تكون الأشياء محل الجريمة محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مثقلة بحق لشخص اخر ٥٤ ، وعليه يجوز للولي أو الوصي او القيم على القاصر التنازل عن الدعوى الجزائية الناشئة عن الجريمة الواقعة على أموال القاصر بعد موافقة مديرية رعاية القاصرين و التأكد من ان مصلحة القاصر تقتضي ذلك حتى بعد صدور الحكم في تلك الدعوى إذا كان المجني عليه زوجاً للقاصر أو احد اصوله أو فروعه.

والجدير بالذكر أن الاثر الذي يترتب على التنازل يختلف باختلاف موضوع التنازل اذ قد يتنازل المشتكي عن حقه الجزائي دون المدني ٥٥ ، وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجزائية فقط أما الدعوى المدنية فله حق اقامتها امام المحاكم المدنية لان المحكمة الجزائية لا تنظر في الدعوى المدنية الا تبعاً للدعوى الجزائية وفي حالة تنازل المجني عليه عن الدعوى الجزائية فليس للمحكمة الجزائية ان تنظر في الدعوى المدنية بعد ذلك ٥٦، كما لا يعد تنازل المشتكي عن حقه المدني تنازلاً عن حقه الجزائي ٥٧ ، ألا إنه قد ينص القانون ان تنازل المجني عليه عن حقه الجزائي يعد متنازلا عن حقه المدني ، او قد يتنازل المشتكي عن حقه الجزائي والمدني معا وفي هذه الحالة يعد التنازل سببا لانقضاء الدعوى الجزائية والمدنية معا ٥٨.

الفرع الثاني / التقادم : -

يقصد بالتقادم إنقضاء حق الدولة في العقاب لمرور مدة زمنية معينة منذ وقوع الجريمة أو منذ صدور حكم بات في الدعوى الجزائية الناشئة عنها من غير أن تبادر الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ٥٩. و التقادم على نوعين هما تقادم الجريمة ويكون عندما لا يباشر بإجراءات تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها خلال المدة المحددة قانوناً ابتداءً من تأريخ وقوع الجريمة ، والنوع الاخر هو تقادم العقوبة

ويكون عند عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة خلال المدة المحددة ابتداءً من تاريخ صدور الحكم ٦٠.

وتبرز اهمية التقادم من خلال انه يحقق مبدأ استقرار المراكز القانونية للأفراد ، كما أنه يحقق التوازن بين حق المجني عليه في ملاحقة الجاني بسبب الجريمة التي ارتكبها وبين حق المتهم في سرعة الإجراءات الجنائية حتى لا يبقى تحت التهديد بتحريك الدعوى الجزائية ضده لفترة طويلة ٦١ .

ان التقادم كسبب لإنقضاء الدعوى الجزائية قد اخذت به اغلب التشريعات الجنائية ، فبالنسبة الى التشريع المصري فقد نصت المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية في مواد الجنايات لمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضي سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ....." وبذلك تختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة فيما أذا كانت جناية أم جنحة حيث تنقضي الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الواقعة على اموال القاصر بالتقادم أذا لم يتخذ اجراء فيها خلال مدة عشر سنوات ابتداءً من يوم وقوع الجريمة أذا كانت جناية ومضي مدة ثلاث سنوات اذا كانت جنحة ٦٢.

وعلى ذات النهج سار التشريع الأردني حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على إن " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية اذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة " اما المادة (٣٣٩) فقد نصت " تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات " ، وعليه فان انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم يكون بمضي مدة عشر سنوات من تاريخ وقوع الجريمة اذا كانت جناية وثلاث سنوات اذا كانت جنحة ، الا انه بما ان الجرائم الواقعة على اموال القاصرين تكون من وصف الجنحة ٦٣ ، لذا فان الدعوى الجزائية الناشئة عنها تنقضي بالتقادم اذا لم يتخذ اجراء بشأنها خلال مدة ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة .

في حين نص التشريع المغربي في المادة (٥) من قانون المسطرة الجنائية على أن " تتقادم الدعوى العمومية مالم تنص قوانين خاصة على خلاف ذلك بمرور خمس عشرة سنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجناية واربع سنوات ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الجنحة وسنة ميلادية كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب المخالفة غير انه اذا كان الضحية قاصر وتعرض لاعتداء جرمي ارتكبه في حقه احد اصوله او من له عليه رعاية او كفالة او سلطة فان امد التقادم يبدأ في السريان من جديد لنفس

المدة ابتداءً من تأريخ بلوغ الضحية سن الرشد المدني " يتضح من ذلك أن الدعوى الجزائية تنقضي بالتقادم بمضي مدة خمس عشرة سنة تبدء من يوم ارتكاب الجناية واربع سنوات اذا كانت جنحة ، الا أنه بما ان الجرائم الواقعة على اموال القاصر تعد جنحة ٦٤ لذلك فان الدعوى الجزائية الناشئة عنها تنقضي بالتقادم اذا لم يتخذ اجراء فيها خلال مدة اربع سنوات تبدأ من تأريخ بلوغ القاصر سن الرشد المدني وهو ثمان عشرة سنة كاملة ٦٥ ، على أن تكون الجريمة مرتكبة من قبل احد اصول القاصر أو من له عليه رعاية او كفالة أو سلطة .

أما بالنسبة الى التشريع العراقي فانه لم يأخذ بالتقادم الا في حالات محددة ٦٦ ، وبقدر تعلق الامر بالجرائم الواقعة على اموال القاصرين فان المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية نصت على أن " لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، يلاحظ على ذلك أن المشرع العراقي قد ذكر بانه لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وبالرجوع الى هذه المادة نجد ان الشكوى عن الجرائم الواردة فيها تقدم من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً ، في حين ان عبارة (علم المجني عليه بالجريمة) الواردة في المادة (٦) المذكورة اعلاه تفيد ان تقادم الشكوى لا يكون الا من المجني عليه حصراً وهذا ما يثير اللبس ٦٧، وبما ان الجرائم الواقعة على اموال القاصرين والتي تتعلق على شكوى يكون تقديمها ممن يمثل القاصر قانوناً وليس من القاصر وبالتالي لا يشملها التقادم ، لذلك ندعو المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المغربي ونقترح عليه إعادة صياغة المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتكون الصياغة المقترحة كالآتي " لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ، أما إذا كان المجني عليه قاصر فتبدأ مدة الثلاثة اشهر من يوم بلوغه سن الرشد القانوني او زوال سبب القصر عنه ، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

المطلب الثاني

الصلح وصفح المجني عليه

سنتناول في هذا المطلب إنقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الواقعة على أموال وذلك في فرعين وعلى النحو الاتي : -

الفرع الأول / الصلح : -

يعد الصلح سبب من أسباب إنقضاء الدعوى الجزائية في الحالات التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة ٦٨ ، والاصل ان الدعوى الجزائية لا يجوز الصلح بشأنها لان الدعوى الجزائية من حق المجتمع وبذلك لا يمكن التصالح مع المتهم فيسقط حق المجتمع فيها ، الا إنه اذا كان هذا الاصل فان هناك استثناء يرد عليه ٦٩ ، حيث اجازت المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الصلح في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه أو من يمثله قانوناً ٧٠، على أن تكون هذه الجرائم واقعة بين الافراد كأن تصيب اموالهم أو اشخاصهم فلا يجوز الصلح عن الجرائم الواقعة على الأموال العامة ٧١ ، والصلح في هذه الجرائم أما ان يقبل دون موافقة القاضي أو المحكمة اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة ،أما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على السنة او كانت من جرائم التهديد والايذاء واتلاف الأموال او تخريبها فلا يقبل الصلح فيها الا بموافقة القاضي أو المحكمة ٧٢ .

الصلح جائز في جميع مراحل الدعوى الجزائية ولحين صدور حكم فيها أما بعد ذلك فلا يقبل ، وبذلك فاذا كانت الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق و وجد قاضي التحقيق أن شروط الصلح متوفرة فله ان يصدر قرار بقبول الصلح وأخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفا ، كذلك الحال بالنسبة لمحكمة الموضوع إذا كانت الدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة ٧٣.

و فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أموال القاصرين فبالنسبة للتشريع العراقي فإذا كانت الجريمة خيانة أمانة فان عقوبتها الحبس أو الغرامة أما إذا كانت جريمة انتهاز حاجة قاصر فأن عقوبتها الحبس وعند اقتران الجريمتين بالظرف المشدد فان العقوبة تكون السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس ٧٤ ، وبذلك إذا حصل الصلح بشأنها وكانت مما يجوز الصلح فيها حيث يتوقف تحريك الدعوى

الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، كأن يكون الجاني في جريمة خيانة أمانة أو جريمة انتهاز حاجة قاصر هو زوج القاصر أو احد اصوله أو فروعه ٧٥ فان الصلح لا يقبل الا بموافقة القاضي أو المحكمة ، علاوة على إن الفقرة ثالثاً من المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي قد الزمت الولي و الوصي و القيم اخذ موافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التأكد من أن مصلحة القاصر تقتضي ذلك عند إجراء الصلح في الدعاوى التي يكون القاصر طرفاً ٧٦.

أما بالنسبة للتشريع المصري فقد بين في الفقرة (أ) من المادة (١٨) مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التي يجوز الصلح فيها وبالرجوع الى هذه الفقرة نجد أن الصلح جائز إذا كانت الجريمة الواقعة على أموال القاصر خيانة أمانة بعد الحصول على اذن من المحكمة ٧٧ ، أما اذا كانت الجريمة انتهاز حاجة قاصر فلا يجوز الصلح فيها لان المشرع ذكر الجرائم التي يجوز الصلح فيها على سبيل الحصر ولم تكن من بينها جريمة انتهاز حاجة قاصر .

وبالنسبة للتشريع المغربي فقد نص في المادة (٤) من قانون المسطرة الجنائية على أن " تسقط الدعوى العمومية ..... وبالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك ...." كما نصت المادة (٤١) من ذات القانون على أن " يمكن للمتضرر أو المشتكي وكلما تعلق الامر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبساً او اقل او بغرامة لا يتجاوز حدها الاقصى ٥٠٠٠ درهم أن يطلب تضمين الصلح الحاصل بينهما في محضر ...." وبذلك فأن الصلح غير جائز في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين ٧٨ ، أما التشريع الاردني فقد أخذ بالصلح استثناءً في قانون الجمارك وقانون الضريبة ٧٩ ، و وفقاً لذلك فأن الجرائم الواقعة على أموال القاصر لا يمكن إجراء الصلح فيها ، كذلك التشريع الفرنسي حيث اجاز الصلح في جرائم معينة لم تكن من بينها الجرائم الواقعة على اموال القاصر ٨٠.

ويترتب على القرار الصادر بقبول الصلح الأثر نفسه الذي يترتب على الحكم الصادر بالبراءة حيث نصت المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة " ٨١ ، وبذلك تنقضي به الدعوى الجزائية و ينقضي حق الدولة في العقاب ٨٢ ، اما اثر الصلح على الدعوى المدنية فان المشرع العراقي لم ينص على ذلك ، في حين اشار المشرع المصري صراحة الى ذلك حيث نصت المادة (١٨ـ أ) مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية على أن " ويترتب علي الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ..... ولا أثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة " ، إلا انه بالرجوع الى القواعد العامة نجد ان المادة

(٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصت على أن " اذا إنقضت الدعوى الجزائية او اوقفت لسبب قانوني قبل الفصل فيها للمدعى المدني الحق في مراجعة المحكمة المدنية " ، كذلك فأن الحكم بالبراءة لا يمنع المطالبة بالتعويض حيث نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) من ذات القانون على أن " ب ـ يكون للقرار الصادر بوقف الاجراءات نهائياً نفس الآثار التي تترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالرد او التعويض " ، لذلك فأن انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين بالصلح لا يمنع المتضرر من تلك الجرائم مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، ومع ذلك ندعو المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتكون الصياغة المقترحة " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة غير انه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض" .

الفرع الثاني / صفح المجني عليه : ـ

صفح المجني عليه هو الصلح عن الجريمة والعفو عن مرتكبها بعد صدور الحكم فيها، وبه ترفع الضغائن وتنزع الأحقاد ٨٣ ، و صفح المجني عليه يقتصر على الجرائم التي يجوز الصلح عنها ٨٤، كما أنه ذات طبيعة شخصية فيتعلق بشخص معين ففي حالة تعدد المحكوم عليهم فان صفح المجني عليه عن احدهم او بعضهم لا يسري الى الآخرين لذلك يوقف تنفيذ الحكم بالنسبة الى المحكوم عليه الذي قدم طلب الصفح عنه في حين يستمر تنفيذ الحكم بالنسبة الى المحكوم عليهم الآخرين المساهمين معه في الجريمة ٨٥ ، وطلب الصفح يقدم من المجني عليه او ممن يمثله قانونا وفي حالة تعدد المجني عليه فلا يقبل الا اذ قدم منهم جميعا ٨٦، وطلب الصفح لا يقدم الا بعد صدور حكم في الدعوى الجزائية سواء اكتسب هذ الحكم درجة البتات ام لم يكتسبها وهذا يتضح من المادة (٣٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أن " لمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها أن تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه حكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات ام لم يكتسبها" ، ويترتب على قبول الصفح الغاء ما تبقى من عقوبات سواء كانت اصلية أم فرعية ماعدا المصادرة وبعد ذلك تقرر المحكمة اخلاء سبيل المحكوم عليه حالا أما العقوبات التي نفذت بحق المحكوم عليه فلا يوثر الصفح عليها ولهذا فأن صفح المجني عليه لا يمحو حكم الادانة وانما يكون اثره بالنسبة للمستقبل فقط ٨٧.

وفيما يتعلق بالصفح عن المحكوم عليه في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين نجد أن المشرع العراقي لم يشر الى ذلك الا اننا نرى انه بما ان الصفح يتشابه مع الصلح فكلاهما يصدران من المجني عليه او ممن يمثله قانونا كما ان الصفح يقتصر على الجرائم التي يجوز الصلح عنها ، في حين يختلف الصفح عن الصلح من حيث وقت اجراءه فالصفح لا يقدم الا بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية ، لذلك نرى بأنه لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم تقديم طلب الصفح عن المحكوم عليه في الجرائم الواقعة على أموال القاصر الابعد اخذ موافقة مديرية رعاية القاصرين بعد التحقق من وجود مصلحة للقاصر في ذلك ٨٨ ، ومع ذلك ندعو مشرعنا الى اعادة صياغة الفقرة (ثالثا) من المادة (٤٢) من قانون رعاية القاصرين فتكون الصياغة على النحو الآتي " لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك..... ثالثا – الصلح والصفح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر " .

ومن التشريعات الجنائية ـ محل الدراسة المقارنة التي أخذت بصفح المجني عليه التشريع الاردني وذلك في المادة (٥٢) من قانون العقوبات تحت مصطلح (صفح الفريق المتضرر) حيث نصت على أن " إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق لشخصي أو تقديم شكوى " ، وبذلك فأن الصفح جائز في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية فيها على شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً ، وبالتالي فان الجرائم الواقعة على أموال القاصرين يجوز الصفح عنها إذا كانت مرتكبة من قبل زوج القاصر أو احد اصوله أو فروعه ٨٩ ، بعد الحصول على إذن من المحكمة المختصة ٩٠ ، على ان يكون الحكم الصادر في تلك الجرائم لم يكتسب الدرجة القطعية ، كما اعتبر المشرع الاردني الصفح عن احد المحكومين يشمل الاخرين المساهمين معه في الجريمة حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من قانون العقوبات على أن " الصفح عن أحد المحكوم عليهم يشمل الآخرين " .

المبحث الثالث

إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة ما قبل المحاكمة في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين

سنتناول هذا المبحث في مطلبين نخصص المطلب الأول إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحري وجمع الادلة ونستعرض في المطلب الثاني إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي .

المطلب الأول

إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحري وجمع الادلة

التحري عن الجرائم وجمع الادلة عنها يعني البحث والتنقيب عن الجرائم وجمع المعلومات والبيانات الخاصة بها والكشف عن الأدلة التي تثبت وقوعها ومعرفة مرتكبها من خلال الوسائل المشروعة المحدد قانوناً ٩١ ، وأعضاء الضبط القضائي قد يكونوا ذات اختصاص فيقوموا بممارسة وظيفة الضبط القضائي في جميع الجرائم التي تقع ضمن دائرة اختصاصهم وقد حددهم المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ٩٢ فهم ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون ، او يكونوا ذات اختصاص خاص فيقوموا بوظيفة الضبط القضائي في جرائم معينة تتعلق بالوظائف التي يؤديها فلا يكون لهم سلطة الضبط القضائي في غيرها من الجرائم وهم مختار القرية أو المحلة في التبليغ عن الجرائم التي تقع ضمن قريته او محلته وضبط المتهم في تلك الجرائم وحفظ الأشخاص الذين تجب عليه المحافظة عليهم ، وايضاً مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول عن ادارة الميناء البحري والجوي وربان السفينة أو الطائرة ومعاونه ورئيس الدائرة او المصلحة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو شبه الرسمية ويقتصر اختصاصهم في مجال الضبط القضائي على الجرائم التي تقع ضمن دوائرهم ، و ايضاً الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها في حدود ما خولوا به بمقتضى القوانين الخاصة ٩٣.

وفيما يتعلق بالجرائم الواقعة على أموال القاصرين فلم يعطِ المشرع العراقي لهذه الجرائم خصوصية معينة في هذا الشأن ، حيث تنطبق عليها النصوص العامة الواردة في قانون اصول

المحاكمات الجزائية لذلك فأن على اعضاء الضبط القضائي التحري وجمع الادلة عن إية جريمة ومنها الجرائم الواقعة على أموال القاصرين وذلك لمعرفة كيفية وقوعها واسباب ارتكابها وظروفها ومعرفة مرتكبها ومن ثم التوصل اليه وتسليمه الى الجهة المختصة ، وبذلك فان على اعضاء الضبط القضائي قبول الإخبارات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم الواقعة على أموال القاصر وعليهم تقديم المساعدة لقضاة التحقيق والمحققين وضباط الشرطة ومفوضيها وتزويدهم بما يصل اليهم من المعلومات عن تلك الجرائم وضبط مرتكبيها وتسليمهم الى السلطات المختصة ، وعلى أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بعملهم ان يثبتوا جميع الاجراءات التي يتخذونها في محضر موقع عليه من قبلهم ومن قبل من كان حاضراً ويذكر فيه الوقت الذي جرت فيه الإجراءات ثم يرسلوا المحضر مع الإخبارات والشكاوى والمحاضر والأوراق الاخرى والمواد المضبوطة الى قاضي التحقيق ، كما على أعضاء الضبط القضائي أن يتخذوا جميع الوسائل التي تكفل المحافظة على ادلة الجريمة ٩٤ .

يضاف الى ذلك فأن للادعاء العام دوراً في جميع مراحل الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الادلة ومرحلة التحقيق الابتدائي وحتى مرحلة المحاكمة والطعن وتنفيذ الأحكام وفيما يتعلق بدور الادعاء العام في مرحلة التحري عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين وجمع الادلة عنها فقد اعطى المشرع العراقي لمديرية رعاية القاصرين تقديم طلب بتحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين والإشعار للإدعاء العام بمتابعة ذلك فله إتخاذ الإجراءات التي تهدف الى الكشف عن الجريمة وأسباب وقوعها وظروفها ومعرفة مرتكبها ٩٥ ، كما يتمثل الدور الذي يقوم به الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الآدلة بمراقبة أعضاء الضبط القضائي عند قيامهم بعملية التحري وجمع الادلة عن الجرائم بما فيها الجرائم الواقعة على أموال القاصرين ٩٦ .

المطلب الثاني

إجراءات الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تقوم بها سلطة مختصة للكشف عن الجريمة المرتكبة ومناقشة وتدقيق الادلة المتوفرة عنها ومن ثم معرفة مدى صلاحيتها وكفايتها لإحالة الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة الى المحكمة المختصة ، ونظراً لأهمية التحقيق الابتدائي فلابد ان تتولاه جهة متخصصة وفق اجراءات وقواعد محددة قانوناً ، وذلك من أجل الكشف عن الأدلة المتعلقة

بالجريمة تمهيداً لاتخاذ القرار الملائم بشأنها ٩٧ ، وبالنسبة للجهات التي تتولى التحقيق الابتدائي فان هناك جهة اصلية تتولى التحقيق الابتدائي متمثلة بقضاة التحقيق والمحققين الذين يعملون تحت اشراف قضاة التحقيق ٩٨، وقاضي التحقيق هو الذي يتولى التحقيق الابتدائي وفي حالة عدم تعيين قاضي تحقيق فان قاضي محكمة البداءة في المنطقة هو الذي يمارس اختصاص قاضي التحقيق ٩٩ .

أما الجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي استثناءً ١٠٠ فتتمثل بأي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي قاضي في منطقة قريبة ، الا أن ذلك لا يكون الا إذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجودا ١٠١، كذلك لأي قاضي ان يجري التحقيق في أية جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجودا ، على ان تعرض الاوراق التحقيقية في الحالات المذكورة على قاضي التحقيق المختص وبأسرع ما يمكن وتكون القرارات والإجراءات المنصوص عليها فيها بحكم القرارات والإجراءات المتخذة من قبل قاضي التحقيق ١٠٢ ، وايضاً لعضو الادعاء العام في مكان الحادث عند غياب قاضي التحقيق المختص ان يتولى التحقيق الابتدائي ١٠٣ .

ويتولى المسؤول في مركز الشرطة التحقيق الابتدائي عندما يصدر اليه أمر من قاضي التحقيق او المحقق للتحقيق في أية جريمة او اذا اعتقد ان احالة المخبر الى قاضي التحقيق يؤخر الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية فيما بعد على قاضي التحقيق او المحقق ١٠٤، كذلك في حالة الأخبار اليه بارتكاب جناية أو جنحة مشهودة عليه الانتقال الى محل الحادث بعد أن يخبر قاضي التحقيق والادعاء العام وتنتهي مهمته بحضور قاضي التحقيق أو المحقق أو عضو الادعاء العام مالم يطلب منه الاستمرار بذلك ١٠٥ .

وعليه فان الجهة التي لها صلاحية التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين هي في الاصل قاضي التحقيق او المحقق ويجوز استثناءً عند توافر الشروط المنصوص عليها قانونا اجراء التحقيق فيها من قبل أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق المختص او اي قاضي في منطقة قريبة كذلك أي قاضي وقعت الجريمة بحضوره ، كذلك يحق لعضو الادعاء العام او المسؤول في مركز الشرطة ممارسة التحقيق الابتدائي في تلك الجرائم .

وعلى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق في الجريمة الواقعة على أموال القاصرين وفحص الادلة المتوفرة ضد المتهم وتدقيقها ان يصدر قرار بشأن الدعوى الجزائية الناشئة عن تلك الجريمة فان

وجد الادلة غير كافية لإحالة المتهم عند ذلك يصدر قرار بالأفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك ١٠٦ ، وفي حالة صدور قرار بغلق الدعوى مؤقتاً فأنه يحق لقاضي التحقيق فتح التحقيق مجدداً اذ ما توفرت ادلة جديدة ضد المتهم و من شأنها ايضاح الغموض والكشف عن الحقيقة ١٠٧، الا أن مسألة العودة الى التحقيق مجدداً بعد غلق الدعوى الجزائية بسبب ضهور ادلة جديدة ليست مطلقة من الناحية الزمنية وانما هي مقيدة بمدة معينة ، حيث يشترط ان يظهر الدليل الجديد قبل انقضاء المدة المحددة قانوناً ١٠٨، وعليه فإذا انتهى التحقيق الابتدائي في الجريمة الواقعة على أموال القاصر بصدور قرار غلق الدعوى الجزائية مؤقتاً والافراج عن المتهم لضعف الادلة او انعدامها ، الا أنه فيما بعد وقبل ان يصبح قرار غلق الدعوى الجزائية نهائياً ، كما لو قام الشاهد على الجريمة بإدلاء شهادته التي سبق وان كتمها ، او قام شخص بتقديم دليل عن الجريمة كان لديه الا انه قد اخفاه عن السلطات التحقيقية ، فأن ذلك يؤدي الى فتح التحقيق مجدداً والاستمرار بالإجراءات التحقيقية ، ونحن نؤيد من يثني على موقف المشرع العراقي بهذا الخصوص وذلك من اجل الحفاظ على الحق المعتدى عليه ولسد الطريق امام من يقوم بإخفاء ادلة الجريمة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ١٠٩.

أما اذا وجد قاضي التحقيق أن الواقعة المنسوبة للمتهم غير معاقب عليها قانونا ، أو أن الجريمة المرتكبة لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الابناءً على شكوى وأن المشتكي قد تنازل عن شكواه ، او ان المصالحة قد تمت بين المجني عليه والمتهم وكانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي أو المحكمة فانه يقرر رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا ١١٠، وبذلك فأنه في حالة إذا قدمت شكوى ضد وصي القاصر عن جريمة خيانة الأمانة كون الوصي قد تصرف بأموال القاصر خلافا للقانون ، الا انه ومن خلال التحقيق في الواقعة فقد تبين لقاضي التحقيق ان تصرفه لم يكن مخالفا للقانون ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق ان يصدر قرار رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائيا .

في حين اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل المسند للمتهم يشكل جريمة وأن الادلة المتوفرة لديه كافية لمحاكمته فيصدر قرار بإحالته على المحكمة المختصة ١١١ ، وقرار الاحالة يختلف فيما اذا كانت الجريمة جناية ام جنحة ، وبذلك فإذا كانت الجريمة الواقعة على أموال القاصر تشكل جناية فيجب احالة المتهم فيها على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ، كما لو كان المتهم بجريمة خيانة الامانة هو الوصي أو القيم على القاصر، كذلك الحال لو كان المتهم بجريمة انتهاز حاجة قاصر هو الولي أو الوصي أو المكلف قانونا برعاية مصالح القاصر ، اما اذا كانت الجريمة جنحة فعلى قاضي التحقيق ان ينظر في عقوبتها فأن كان معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات فعند ذلك يقرر احالة المتهم

بدعوى غير موجزة على محكمة الجنح ١١٢ ، وبدعوى موجزة او غير موجزة في غير الاحوال الاخرى ١١٣ ، وبما أن الجرائم الواقعة على اموال القاصر هي جنح من حيث الاصل كأن تكون الجريمة خيانة امانة غير مقترنة بظرف مشدد حيث عقوبتها الحبس او الغرامة ١١٤ و تكون جريمة انتهاز حاجة قاصر غير مقترنة بظرف مشدد حيث عقوبتها هي الحبس ١١٥ ، وبذلك فان عقوبة الحبس في الجريمتين لم يضع لها المشرع حد ادنى او حد اعلى ، وانما ترك لقاضي الموضوع سلطة تقديرية في تحديد العقوبة لهذا فان على قاضي التحقيق ان يحيل المتهم بتلك الجرائم على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة ١١٦ ، و في حالة إذا لم يحضر المتهم امام قاضي التحقيق ولم يقبض عليه رغم استيفاء كل طرق الاجبار على الحضور أو انه قد فر بعد القبض عليه ، وكانت الادلة المتوفرة ضده كافية لإحالته على المحكمة المختصة ، ففي هذه الحالة على قاضي التحقيق اصدار قرار بإحالته على المحكمة المختصة لمحاكمته غيابيا ١١٧.

الخاتمة

تم بفضل الله سبحانه وتعالى دراسة موضوع من الموضوعات المهمة في القانون العام وهو (الحماية الجنائية الإجرائية لأموال القاصرين في مرحلة ما قبل المحاكمة ـ دراسة مقارنة ـ) وقد توصلنا الى نتائج ومقترحات نعرضها على النحو الآتي : ـ

أولاً / النتائج :

ـ تبين لنا من خلال الدراسة أن الجرائم الواقعة على أموال القاصرين أما أن تكون غير معلقة على شكوى أو تكون جرائم معلقة على شكوى فتكون الدعوى الجزائية فيها لا تحرك الا اذ قدمت شكوى من المجني عليه او ممن يمثله قانوناً ، واما ان تكون معلقة على طلب من مديرية رعاية القاصرين .

ـ اتضح لنا أن الاطراف التي يحق لها تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين والتي لا تتوقف على شكوى أو طلب تتمثل بالادعاء العام أو المتضرر من الجريمة أو ممن يمثله قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها .

ـ لاحظنا أنه إذا كانت الجريمة الواقعة على أموال القاصر من الجرائم التي لا تحرك الدعوى الجزائية فيها الا بناءً على شكوى مرتكبة من قبل من يمثله قانونا فأنه في هذه الحالة لمديرية رعاية القاصرين تعيين وصي خصومة لتحريك الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم الواقعة.

ـ تبين لنا أن اسباب إنقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين يقتصر أثرها على الدعوى الجزائية فقط ولا تؤثر على الدعوى المدنية وبذلك فيكون للقاصر بواسطة من يمثله قانونا مراجعة المحكمة المدنية للنظر في دعواه المدنية بالرغم من انقضاء الدعوى الجزائية عن تلك الجرائم .

ـ وجدنا أن السلطة التي لها صلاحية التحقيق الابتدائي في الجرائم الواقعة على أموال القاصرين هي في الاصل قاضي التحقيق او المحقق ويجوز استثناءً اجراء التحقيق فيها من قبل أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق المختص أو أي قاضي من منطقة قريبة كذلك أي القاضي وقعت بحضوره الجريمة ، كذلك لعضو الادعاء العام أو المسؤول في مركز الشرطة ممارسة التحقيق في تلك الجرائم .

ثانياً / المقترحات :

ـ اقترحنا على مشرعنا اعادة صياغة المادة (٣٧) من قانون رعاية القاصرين والصياغة المقترحة " على المحكمة أن تعين وصيا للخصومة اذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة وليه أو وصيه أو القيم عليه كما عليها ان تقيم وصيا مؤقتا إذا حكم بوقف الولاية أو الوصاية" .

ـ دعونا المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتكون الصياغة المقترحة كالآتي " لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ، أما إذا كان المجني عليه قاصر فتبدأ مدة الثلاثة اشهر من يوم بلوغه سن الرشد القانوني او زوال سبب القصر عنه ، ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ـ اقترحنا على المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٩٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فتكون الصياغة المقترحة " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة غير أنه لا يمنع المتضرر من مراجعة المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض" .

ـ اقترحنا على المشرع العراقي اعادة صياغة الفقرة (ثالثا) من المادة (٤٢) من قانون رعاية القاصرين فتكون الصياغة على النحو الآتي " لا يجوز للولي أو الوصي أو القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك..... ثالثا – الصلح والصفح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر " .

الهوامش

١ ــ محمد قبيس حرادنة ، المعجم الكبير ، منشورات دار الفكر ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ١٦٧ .

٢ ــ جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ٢، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ١١٤ .

٣ ــ د .احمد مختار ــ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ،لاروس ، ١٩٨٩، ص٢٤٣ .

٤ــ د . فايز محمد ، القاموس المدرسي ، ط٢ ، دار الشمال ، لبنان ٢٠٠١ ، ص٥٥٠.

٥ــ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، ٢٠٠١ ، ص٤٣٠ ــ ٤٣١ .

٦ــ جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٦ ، ص٥ . الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٥ ، ص٥٢ .

٧ــ واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص٢٠١ .

٨ــ - تنظر المواد (١٨ و٢٩ و ٦٥) من مرسوم الولاية على المال ، و المادة (٢١١) من قانون الاحوال الشخصية المغربي ، و المادتان (٢١١)و (٢١٥) من قانون الاحوال الشخصية الاردني ، و المادة (٣٨٨) من القانون المدني الفرنسي .

٩ ــ ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال ، ج٢ ، ط٢ ، المركز القانوني للنشر والتوزيع ، الاسماعلية ، ٢٠١١ ، ص٢٤٨ .

١٠ــ محمد ابو النجاة ، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص١٠١ .

Stefani (G)mlevassur (G): mbouloc,procedure penale, onzieme EdDalloz,1980,p461.

١١ــ د . عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٦ ــ ٣٧ .

١٢ - عبد المجيد عبد الهادي السعدون ، استجواب المتهم ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ ، ص ١٠ .

١٣ ــ . د . رؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ٢٩. كريم خميس خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ص١٨٢ .

١٤ ــ الفقرة (اولاً) من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ،المادتان (١) و (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادتان(٢) و(١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والمادة (٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (٢ ــ ٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

١٥ ــ د .محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، ج١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤ . موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص٧٣.

١٦ ــ المادة (١) من قانون الاجــراءات الجنائية المصري ،المــادة (٢) والفقرة (٢) من المــادة (١٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٢) من قانون المسطــرة الجنائية المغربي ،المادة(٤١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

١٧ - تنص المادة (٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " للادعاء العام ان يطلب اقامة الدعوى بالحق العام وله تعقيبها ....." ، كما نصت المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي على ان " يتولى الادعاء العام المهام الاتية : أولا – إقامة الدعوى بالحق العام وقضايا الفساد المالي والاداري ومتابعتها ..."

١٨ ــ المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٣٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

١٩ سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٥٣ .

٢٠ ــ الاذن هو اجراء استلزمه القانون يتضمن موافقة جهة رسمية معينة محددة قانوناً لإمكان تحريك الدعوى الجزائية عن جريمة معينة نظراً لطبيعتها او عن شخص معين نظراً لخصوصية المركز الذي يشغله اذ قد ينتسب الى سلطة عامة فيكون في رفع الدعوى الجزائية عليه او تحريكها ضده مساس لما لهذه السلطة من استقلال فكان لابد من الحصول على اذنها قبل اتخاذ اي اجراء قانوني ضده . د . عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ١٠٢ .

٢١ ــ المادة (١٤) من قانون العقوبات العراقي .

٢٢ ــ الفقرتان (أ) و (ج) من المادة (١٣٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٢٣ ــ الفقرة ثانياً من المادة (٦٣) من دستور جمهورية العراق ، المادة (٦٤) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٢٤ - عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧ ، ص ٥٦ .

٢٥ ــ المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٤١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (٨٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

٢٦ ــ أ .عبد الامير العكيلي ــ د . سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ، الدار الجامعية ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٢٢ .

٢٧ ــ الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٢٨ ــ المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، و المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والمادة (٥٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والمادة (٤١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، والمادة (١٥) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

٢٩ ــ الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، و المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والمادة (٤١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

٣٠ ــ د . سليمان عبد المنعم ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧ .

٣١ ــ الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، و المادة (٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، والفقرة (٢) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، والمادة (٣٥٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي . كما قررت محكمة تحقيق القاسم في قررها المرقم ٧٥١ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٥ بان (احالة المتهم على محكمة جنح القاسم بدعوى غير موجزة بناءً على الشكوى المقدمة من والد المجني عليهم كونه هو الولي الجبري عن اولاده القاصرين المجني عليهم) غير منشور .

٣٢ ــ الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٣٣ - المادة (٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، الفقرة (٣) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٣٥٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

٣٤ - الفقرة (أ) المادة (٣١) من مرسوم الولاية على المال المصري ، الفقرة (ج) من المادة (٢٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الاردني ، المادة (٢٤٧) من قانون الاحوال الشخصية المغربي ، المادة (٣٨٨ــ ٢) من القانون المدني الفرنسي.

٣٥ ــ G. D.Nokes:an Introduction to evidence , sweet and Maxwell, london,1967,p506.

٣٦ ــ المادة (٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، الفقرة (١) من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي .

٣٧ ــ د . محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٣ ، ١٩٩٦ ــ ١٩٩٧ ، ص ١٦٥ .

٣٨ ــ المادة (٣١) من قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل ، والفقرة (٢) من المادة (٢٠٢) من قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل ، والمادة (٣٢) من قانون المشروبات الروحية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل، المادة (٢٤١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

٣٩ ــ د . سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .

٤٠ ــ د . ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ ، ص٩٢ ــ د . احمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، المجلد الاول ، مؤسسة روز اليوسف ، بلا مكان طبع ، ١٩٨١ ، ص ١٦٣ .

-ROGER E.SALHANG: Canadian Criminal procedure , Canada law book limted ,1978,30.

٤١ ــ فايز السيد اللمساوي .ود. اشرف فايز اللمساوي ، انقضاء الدعوى الجنائية ــ سقوط العقوبة ــ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٤ ــ

-Celia Hampton : Criminal procdurc , London ,1977,p256.

٤٢ ــ د . حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٩٩ .

٤٣ ــ تنظر الفقرة (ب) من المادة (٢٠٠) والمادتين (٣٠٤) و (٤٠٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادتين (٣٣٦) و (٣٣٧) من القانون قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٧٦) من قانون العقوبات المصري والمادة (٥٣٥) من قانون الاجراءات المصري ، المادة (١٢) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

٤٤ــ د . مجلاد ساير الظفيري ، التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ١٥ .

٤٥ــ د . محمد شتا ابو سعد ، الدفوع الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ ،ص ٢١١.

ــ احمد براك ، خصخصة الدعوى الجزائية ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع http://www.pal.lp.org تاريخ الزيارة ٤ / ٦ / ٢٠١٧

٤٦ــ المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، الفقرة (١) المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،.المادة (٤١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

٤٧ ــ الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،المادة (٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

٤٨ ــ د . عبد الحكم فودة ، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٣٣٨ ــ د . محمد عبد الحميد مكي ، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٤ .

٤٩ ــ المادة (٣٩) من قانون الولاية على المال المصري .

٥٠ ــ المادة (٢٣٧) من قانون الاحوال الشخصية الاردني.

٥١ ــ المادة (٢٧١) من قانون الاحوال الشخصية المغربي .

٥٢ ــ الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) والفقرة (أ) من المادة (١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٥٣ــ المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي .

٥٤ ــ المادة (٤٦٣) من قانون العقوبات العراقي .

٥٥ ــ . الفقرة (و) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (١٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،المادة (٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

كذلك ينظر القرار التمييزي رقم (٣٣) ــ هيأة عامة ثانية ــ ٩٧٥ في ٢٦ــ٤ــ ١٩٧٥ مجموعة الإحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني بوزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، ١٩٧٥ ، ص٢٥١ .

٥٦- الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

٥٧ . ذهبت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (١٠١) – تمييزية – (٩٧٦) في ٢٥- ١ – ١٩٧٦ بان (التنازل عن الحق المدني لا يؤثر على دعوى الحق العام) مجموعة الأحكام العدلية ، قسم الأعلام القانوني بوزارة العدل ، العدد الأول ، السنة السابعة، ١٩٧٦ ، ص٢٨٢.

٥٨ــ الفقرة (ز) من المادة (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

٥٩ ــ د . نبيه صالح ، مصدر سابق ، ص ٣٣٤ .

٦٠ ــ سعيد حسب الله عبد الله ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .

٦١ ــ د . نبيه صالح ، مصدر سابق ، ص ٣٣٨ .

٦٢ ــ تنظر المواد (١٠) و (٣٣٨) و (٣٤١) من قانون العقوبات المصري .

٦٣ ــ تنظر المواد (١٥) و (٤١٨) و (٤٣٢) من قانون العقوبات الاردني .

٦٤ ــ تنظر الفصول (١٦) و (١٧) و (٥٤٧) و (٥٤٩) و (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي .

٦٥ ــ المادة (٢٠٩) من قانون الاحوال الشخصية المغربي .

٦٦ ــ الفقرة (١ ــ أ) من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي ، الفقرة اولاً من المادة (٧٠) من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من قانون المطبوعات العراقي ، المادة (٢٥٣) من قانون الكمارك العراقي .

٦٧ ــ كما قضت محكمة استئناف بغداد ــ الرصافة بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١٣٧ في ٢٥ / ٤ / ٢٠١٣ بان " الشكوى وفق المادة (٥٤٣) عقوبات لا تقبل بعد مضي ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة او زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى " خالد محمد جلال الاعرجي ــ خالد محمد جلال الاعرجي ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ــ القسم الجنائي ــ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ١٠١٥ ، ص ١٢٦ .

٦٨ .د. محمد علي السالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ ، ص١٧٧

٦٩ ــ محمود محجوب عبد النور ، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي ، ط١ ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٣٣ ــ علي عبد الله حمادة ، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com تاريخ الزيارة ١٠ / ٦ / ٢٠١٧

٧٠ ــ قضت محكمة جنح القاسم في حكمها المرقم ١٦٨/ ج / في ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ بان " بما ان الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى وقد تم الصلح بين المتهم والمجني عليه لذا انتهت الدعوى الجزائية الناشئة عنها " غير منشور .

٧١ــ الفقرة (أ-٤) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم (٢٥٤) ــ هيأة موسعة ثانية ــ ١٩٨١ في ١٥ــ ٨ ــ١٩٨١ بان " لا يجوز قبول الصلح الواقع بين المتهم والدائرة الحكومية عن جريمة إتلاف أموال الدولة أو تخريبها لان تحريك الدعوى الجزائية في هذه القضية لا

يتوقف على شكوى ". مجموعة الإحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثالث ــ السنة الثانية عشر ــ ١٩٨١ ص٧٥.

٧٢ ــ قضت محكمة جنح القاسم في حكمها المرقم ٩٤ / ج / في ٣ / ٢ / ٢٠١٦ بان " رفض الصلح لان طرفي القضية ليس مطلقي اليد بأنهاء الدعوى الجزائية لمجرد ايقاع الصلح بينهما وانما مقيد ذلك بموافقة المحكمة وقد استدلت المحكمة من سوابق المتهم ان فيه خطورة اجرامية لذلك لابد من ردعه وإصلاحه بمعاقبته " غير منشور .

٧٣ ــ تنص المادة (١٩٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، الفقرة (أ) من المادة (١٨) مكرراً من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (٤) من قانون المسطرة الجنائية المغربي .

٧٤ ــ تنظر المادتين (٤٥٣) و (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي .

٧٥ ــ الفقرة (أ ــ٣) من المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٧٦ ــ نصت المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي على ان " لا يجوز للولي او الوصي او القيم مباشرة التصرفات التالية الا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التحقق من مصلحة القاصر في ذلك ..... ثالثا – الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر ..." .

٧٧ــ المادة (٣٩) من قانون الولاية على المال المصري .

٧٨ ــ ينظر الفصول (٥٤٧) و (٥٤٩) و (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي .

٧٩ ــ تنظر المواد من (٢١٢-٢١٤) من قانون الجمارك الاردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، المادة (٤٥) من قانون ضريبة الدخل الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤.

٨٠ ــ اجاز المشرع الفرنسي التصالح في جرائم الإخلال بنظام الجمارك والتعامل النقدي وبنظام الضرائب غير المباشرة وبنظام البريد والمياه والغابات ونظام صيد الحيوانات ونظام صيد الأسماك في الأنهار والبحار ونظام الإذاعة بالراديو والتلفزيون . د. محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٣٠٢ وص٣٤٤ .

٨١ ــ قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم ١٦٥٥ ــ جنايات / في ١٦ /١/ ١٩٧٤ بأنه "إذا وقع الصلح في جريمة يجوز قبول الصلح عنها فلا يصح إدانة المتهم الذي تم قبول الصلح عنه لان الصلح بمثابة البراءة وهو يناقض الإدانة ولا يجوز اجتماع قرارين متناقضين في جريمة واحدة " أشار إليه إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٢٠٢ .

٨٢ــ د . محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٧ ــ علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢١ .

٨٣ ــ عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات ــ القسم العام ــ ، ط١ ، ٢٠٠٤ ، ص٤٨٥ ــ محسن ناجي ، مصدر سابق، ص٥٦٤ .

٨٤ ــ المادة (٣٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كما قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها المرقم٦٢٩ــ صفح تمييزية ــ ١٩٧٥ صادر في ١٩ــ ٧ــ ١٩٧٥ بان " للمحكمة ان تقبل صفح المجني عليه عن

المدان الذي صدر حكم ضده في جريمة قابلة للصلح وان تلغي ما تبقى من عقوبات وان تخلي سبيل المحكوم عليه ". مجموعة الإحكام العدلية ، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ــ العدد الثالث ــ السنة السادسة ــ ١٩٧٥، ص ٢٥٠ .

٨٥ ــ الفقرة (ج) من المادة (٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٨٦ ــ الفقرة (أ) و(ب) من المادة(٣٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٨٧ ــ . المادة (٣٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

٨٨ ــ المادة (٤٣) من قانون رعاية القاصرين العراقي .

٨٩ ــ و المادة (٥٢) من قانون العقوبات الاردني .

٩٠ ــ المادة (٢٣٧) من قانون الاحوال الشخصية الاردني .

٩١ــ محمد علي سالم جاسم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ــ دراسة مقارنة ــ ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ٩٦ و ٩٨ــ د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص ٢٠٣ .

٩٢ ــ المادة (٢٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادتان (٨) و (٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (١٩) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (٥١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

٩٣ ــ الفقرات (٢ ــ ٥) من المادة (٣٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، الفقرة (١) من المادة (١٧٦) قانون الكمارك العراقي ، الفقرة (اولاً ــ ب) من المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ ، المادة (١٤) من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

٩٤ ــ المادتان (٤١) و (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ، المادة (٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،المادة (٢١) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (٥١ ــ١) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

٩٥ ــ المادة (٦٧) من قانون رعاية القاصرين العراقي .

٩٦ ــ الفقرة ثانياً من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي ، الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي

٩٧ ــ د . محمد ابو العلا عقيدة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العــربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٥

Merle Etvitu, traite edaroit Gviminal,proce dure benal,Edetion Gugas tvoisiem , tomll, 1979,p137 .

٩٨ــ الفقرة (أ) من المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٩٩ ــ الفقرة اولا من المادة (٣٥) من قانون التنظيم القضائي العراقي .

١٠٠ ــ بالنسبة الى التشريعات محل الدراسة المقارنة تنظر المادتان (٦٤) و (٧٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (٤٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٥٣) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (٦٢ ــ٢) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

١٠١ ــ تنص الفقرة (ب) من المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " ب – اذا اقتضت الضرورة اصدار قرار او اتخاذ اجراء فوري في اثناء التحقيق في جناية او جنحة ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً فعلى المسؤول عن التحقيق عرض الامر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق او أي منطقة قريبة منها للنظر في اتخاذ ما يلزم " .

١٠٢ ــ الفقرتان (ج) و (د) من المادة (٥١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

١٠٣ ــ نصت الفقرة رابعاً من المادة (٥) من قانون الادعاء العام العراقي على ان " رابعا- ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق عند غيابه في مكان الحادث " .

١٠٤ ــ المادة (٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على ان " أ – استثناء من الفقرة الاولى من المادة (٤٩) يقوم المسؤول في مركز الشرطة بالتحقيق في اية جريمة اذا صدر اليه امر من قاضي التحقيق او المحقق او اذا اعتقد ان احالة المخبر على القاضي او المحقق تؤخر به الاجراءات مما يؤدي الى ضياع معالم الجريمة او الاضرار بسير التحقيق او هروب المتهم على ان يعرض الاوراق التحقيقية على قاضي التحقيق او المحقق حال فراغه منها . ب – يكون للمسؤول في مركز الشرطة في الاحوال المبينة في هذه المادة والمادة (٤٩) سلطة محقق " .

١٠٥ ــ المادة (٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي .

١٠٦ ــ جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ١٩٩٦ ، ص ٥٤ .

١٠٧ ــ محمود عبد ربه محمد القيلاوي ، التكيف في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص ٤٦٢ . جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص٩١.

١٠٨ ــ الفقــرة (ج) من المادة (٣٠٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي المادة (١٩٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادة (١٣٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادة (٢٢٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (١٩٨) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي . .

١٠٩ ــ حسين ياسين طه ، الحماية الجنائية للثروة النفطية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١ ، ص١٣٧ .

١١٠ ــ د . محمد سعيد نمور ، مصدر سابق ، ص ٣٢٨ ــ د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٢٩.

١١١ ــ قرار الاحالة على المحكمة المختصة هو الامر المكتوب الذي يقرر به قاضي التحقيق ادخال الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة المختصة فتنتقل به الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي الى مرحلة التحقيق النهائي او التحقيق القضائي . ــ د. احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ،

ص٢٢٥ . د . صالح مهدي العبيدي ، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ،ص ٣٠١ .

١١٢ ــ قررت محكمة استئناف القادسية الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ٢٨٠ / جزائية في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٠ بان " اذا كانت الجريمة من الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات تنظرها المحكمة بدعوى غير موجزة " خالد محمد جلال الاعرجي ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢. وفي ذات المعنى قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ٧١٤ في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦ ، قرار محكمة تحقيق القاسم المرقم ١٤ في ١١ / ١ / ٢٠١٦ ، قرارها المرقم ٩٤١ في ٨ / ٣ / ٢٠١٦ (القرارات غير منشورة) .

١١٣ ــالفقرة (أ) من المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادتان (١٥٥) و(١٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادتان (١٣٢ ، ١٣٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المادتان (٢١٧ ، ٢١٨) من قانون المسطرة الجنائية المغربي ، المادة (١٨٣) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

١١٤ ــ المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات العراقي ،المادة (٣٤١) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٤٢٢) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل (٥٤٧) من القانون الجنائي المغربي ، المادة (٣١٤ ــ ١) من قانون العقوبات الفرنسي .

١١٥ ــ الفقرة (١) من المادة (٤٥٨) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات المصري ، المادة (٤١٨) من قانون العقوبات الاردني ، الفصل (٥٥٢) من القانون الجنائي المغربي .

١١٦ ــ د . سامي النصراوي ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩ .

١١٧ ــ المادة (١٣٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ــ كما قررت محكمة تحقيق القاسم في قرارها رقم ٤٠٠ في ٢٣ / ٦ / ٢٠١٥ بان " احالة المتهم الهارب (ع) على محكمة جنح القاسم بدعوى غير موجزة لأجراء محاكمته غيابياً) (غير منشور " .

المصادر

أولاً / المصادر بالغة العربية :

١ ـ الكتب :

ـ ابراهيم عبد الخالق ، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال ، ج٢ ، ط٢ ، المركز القانوني للنشر والتوزيع ، الاسماعلية ، ٢٠١١

ـ د . احمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧

ـ د .احمد فتحي سرور ، الوسيط في الاجراءات الجنائية ، المجلد الاول ، مؤسسة روز اليوسف ، بلا مكان طبع ، ١٩٨١ .

ـ د . احمد مختار ـ احمد العابد واخرون ، المعجم العربي الاساس ،لاروس ، ١٩٨٩.

ـ جمال الدين ابي الفضل محمد ابن منظور ، لسان العرب ، مجلد ٢، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

ـ جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

ـ جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٦ .

ـ د . حمودي الجاسم ، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ .

ـ د . رؤف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

ـ سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة ، الموصل ، ١٩٩٠ ..

ـ د . صالح مهدي العبيدي ، شرح الاجراءات الجنائية السوفيتية ، طبع على نفقة جامعة بغداد ، ١٩٩٠

ـ أ .عبد الامير العكيلي ـ د . سليم ابراهيم حربة ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ، الدار الجامعية ، بغداد ، ١٩٨٨ .

ـ أ . عبد الأمير العكيلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٥ .

ـ د . عبد الحكم فودة ، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

ـ د . عبد الرؤف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

ـ عبد الستار البرزكان، قانون العقوبات ـ القسم العام ـ ، ط١ ، ٢٠٠٤ .

ـ د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

ـ علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .

ـ د . عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ .

ـ فايز السيد اللمساوي .ود. اشرف فايز اللمساوي ، انقضاء الدعوى الجنائية ـ سقوط العقوبة ـ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦

ـ د . فايز محمد ، القاموس المدرسي ، ط٢ ، دار الشمال ، لبنان ٢٠٠١ .

ـ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، دار احياء التراث العربي ، لبنان ، ٢٠٠١ .

ـ د . مجلاد ساير الظفيري ، التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

ـ د . محمد ابو العلا عقيدة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

ـ محمد ابو النجاة ، الدعوى الجنائية وفن التحقيق الجنائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

ـ د . محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

ـ د . محمد سعيد نمور ، اصول الاجراءات الجزائية دراسة مقارنة ، ج١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

ـ د . محمد شتا ابو سعد ، الدفوع الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ١٩٩٥ .

ـ د . محمد عبد الحميد مكي ، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

ـ د . محمد علي السالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ١٩٩٦ .

ـ د. محمد عيد الغريب ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط٣ ، ١٩٩٦ ـ ١٩٩٧ .

ـ محمد قبيس حرادنة ، المعجم الكبير ، منشورات دار الفكر ، عمان ، ٢٠٠١ .

ـ د . محمود سمير عبد الفتاح : النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣ .

ـ د. محمود عبد ربه محمد القيلاوي ، التكيف في المواد الجنائية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

ـ د . محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

ـ د . ممدوح خليل البحر ، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٧ .

ـ د . واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٢ ـ الرسائل والاطاريح :

ـ حسين ياسين طه ، الحماية الجنائية للثروة النفطية دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١١.

ـ عبد الرزاق حسين كاظم العوادي ، الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في الدعوى الجزائية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٧ .

ـ كريم خميس خصباك البديري ، حق التقاضي في الدعوى الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٨

ـ محمد علي سالم جاسم ، اختصاص الشرطة في التحري عن الجرائم ـ دراسة مقارنة ـ ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩

ـ موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ .

٣ ـ التشريعات :

ـ القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.

ـ قانون المشروبات الروحية العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٣١ المعدل .

ـ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

ـ قانون الاجراءات الجنائية المصري ١٩٥٠.

ـ مرسوم الولاية على المال المصري رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

ـ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ١٩٥٨ .

ـ قانون المسطرة الجنائية المغربي لسنة ١٩٥٩.

ـ قانون العقوبات الاردني لسنة ١٩٦٠ المعدل .

ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم ٩لسنة ١٩٦٠.

ـ قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي لسنة ١٩٦١.

ـ القانون الجنائي المغربي ١٩٦٢ .

ـ قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨ المعدل .

ـ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

ـ قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل .

ـ قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية العراقي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩المعدل .

ـ قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

ـ قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

ـ قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

ـ قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل .

ـ قانون الجمارك الاردني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .

ـ قانون الاحوال الشخصية المغربي لسنة ٢٠٠٤ .

ـ قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ .

ـ قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ٢٠١٠.

ـ قانون المسطرة المدنية المغربي ٢٠١٣.

ـ قانون ضريبة الدخل الاردني رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٤.

ـ قانون الادعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧.

٤ ـ القرارات القضائية المنشورة :

ـإبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠.

ـ خالد محمد جلال الاعرجي ، المبادئ القانونية لقضاء محكمة التمييز الاتحادية ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ـ القسم الجنائي ـ ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ١٠١٥ .

ـ مجموعة الإحكام العدلية، قسم الإعلام القانوني في وزارة العدل ، العدد الثاني ، السنة السابعة ، ١٩٧٧.

٥ ـ القرارات القضائية غير منشورة :

ـ قرار محكمة جنح القاسم المرقم ١٦٨/ ج / في ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ .

ـ قرار محكمة تحقيق القاسم رقم ٤٠٠ في ٢٣ / ٦ / ٢٠١٥ .

ـ قرار محكمة تحقيق القاسم المرقم ٧٥١ في ٢٨ / ١٢ / ٢٠١٥ .

ـ قرار محكمة تحقيق القاسم المرقم ١٤ في ١١ / ١ / ٢٠١٦ .

ـ قرار محكمة جنح القاسم المرقم ٩٤ / ج / في ٣ / ٢ / ٢٠١٦ .

ـ وقرار محكمة تحقيق القاسم المرقم ٩٤١ في ٨ / ٣ / ٢٠١٦ .

ـ قرار محكمة تحقيق الحلة المرقم ٧١٤ في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٦ .

ـ قرار محكمة تحقيق القاسم رقم ٣٣١ في ٢٧ / ٦ / ٢٠١٦ .

٦ـ البحوث المنشورة على الأنترنيت :

ـ احمد براك ، خصخصة الدعوى الجزائية ، بحث منشور على الانترنيت على الموقع http://www.pal.lp.org

ـ علي عبد الله حمادة ، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية ، بحث منشور على الموقع http://www.barasy.com

ثانياً / المصادر الانكليزية :

-Stefani (G)mlevassur (G): mbouloc,procedure penale, onzieme EdDalloz,1980.

-G. D.Nokes:an Introduction to evidence , sweet and Maxwell, london,1967.

Allen Z. G.A mmage, Basic criminal law, mcgraw , Hill,

-lnc,1974

-Merle Etvitu, traite edaroit Gviminal,proce dure benal,Edetion Gugas tvoisiem , tomll, 1979.

- Celia Hampton : Criminal procdurc , London ,1977

Abstract

The procedural criminal protection of minors 'funds is the formal legal texts approved by the legislator to determine the competent authorities to disclose the crimes against the minors' funds, to investigate and prosecute the perpetrators, and to determine the due process followed by those bodies, whether those provisions are included in the law of due process or in other law, Which is dependent on the minors' funds, or that it is not pending on a complaint or that the crimes are pending on a complaint, so that the criminal claim in it does not move unless a complaint is filed by the victim or his legal representative, or to be pending on the request of the Directorate of Minority Care , And the criminal proceedings arising from the crimes against the minors' funds may expire upon the realization of any of the reasons for their invocation. However, this termination is limited to the criminal case only and does not affect the civil action. Thus, the minor has the right to review the civil case. The criminal prosecution of such crimes.

We have decided to highlight the criminal protection of minors' money in the pre-trial phase in the legislation of Egypt, Jordan, Morocco and France and compare it with ethnic legislation by dividing the research into three pre-foresight, as follows:

We have devoted the first section to the study of the criminal case in the crimes against the minors' funds through two demands. In the first case, we discussed the concept of the criminal action in the crimes against the minors' funds. In the second request we set out the criminal action in the crimes against

the minors' The crimes of the minors 'property are subject to the first request for waiver and prescription. We assigned the second request for reconciliation and the victim's page. In the third section we reviewed the criminal proceedings in the crimes committed against minors' The pre-trial suit, by dividing it into two requirements. In the first case, we dealt with criminal proceedings at the stage of investigation and collection of evidence, and we explained in the second demand criminal proceedings in the preliminary investigation stage, and then concluded the research with a conclusion we devoted to the most important findings and proposals.

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الأول/ السنة الحادية عشر ٢٠١٩

Procedural criminal protection of minors' money in the pre-trial phase

(A comparative study)

P.Dr. Esraa Mohamed Ali Salem

Lec. Hawraa Ahmed Shaker